

869

من وزير المالية
إلى

الموضوع: حول طلب الإعفاء من دفع المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرق
المرجع: مکتوبکم الوارد علينا بتاريخ 10 مارس 2016

لقد أفدتم بمقتضى مکتوبکم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن الشاحنة ذات الرقم المنجمي تونس رفقة مجرورها الحاملة للرقم المنجمي تعرضتا للسرقة بتاريخ 04 سبتمبر 2014 إلى غاية العثور عليهما بتاريخ 11 جانفي 2016 حسبما هو مدون بالشهادة المسلمة في الغرض من طرف الإدارة الجهوية للشرطة العدلية بالمهدية طالبين بالإعفاء من دفع المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرق باعتبار عدم استغلالهما.

وجوابا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا للتشريع الجاري به العمل يمكن توقيف المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرق بصفة ظرفية بالنسبة إلى العربات المعدة لنقل البضائع التي تفوق حمولتها النافعة 5 أطنان شريطة تقديم مطلب في الغرض وإيداع رخصة الجولان لدى قبضة المالية الراجع لها بالنظر مالك العربية مقابل تسليم وصل.

وعليه وفي صورة عدم القيام بإجراءات توقيف المعلوم المذكور يبقى المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرق مستوجبا في الحالة الخاصة.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام
عن وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام للدراسات
والتشريع المالي
الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي
الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي